

مصلحة الجمارك
بتاريخ ١٤ / ١١ / ٢٠٢٥
ملازم (٥٩٧٦)

السيد الأستاذ/ رئيس الإدارة المركزية للتعريف والقيمة والمنشأ

- تحية طيبة وبعد :
 - بمناسبة صدور القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢٥ والذي نص في المادة الأولى منه باستبدال البند رقم (٣) من التذييل الملحق بجدول السلع والخدمات المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة قرين المسلسل رقم (٣/ب/١) من البند أولاً، بالنص الآتي :-
 - ٣"- يزداد بنسبة (١٢%) سنوياً، ولمدة ثلاث سنوات تبدأ من ٥ نوفمبر ٢٠٢٥، الحدين الأدنى والأعلى لسعر الأصناف الواردة قرين المسلسل (٣/ب/١) من البند "أولاً" من جدول السلع والخدمات المرافق للقانون، ويجوز لمجلس الوزراء بناء على عرض الوزير تخفيض هذه النسبة السنوية بشكل يتناسب مع تحليل وتقييم تطور تكلفة الإنتاج الفعلية المؤثرة على سعر بيع تلك الأصناف للمستهلك النهائي.
 - لذا يراعى أن يكون الحدين الأدنى والأعلى لسعر الأصناف الواردة قرين المسلسل (٣/ب/١) من البند "أولاً" من جدول السلع والخدمات المرافق للقانون على النحو التالي :-

| م | الصف | المعاملة الضريبية طبقاً لقانون الضريبة على القيمة المضافة |
|-----------|-----------------------|---|
| ٣- ب/١ | السيجار- (٢٠٣.٢٠١) | وحدة التحصيل ٢٠ سجارة والعصوات الأخرى بذات التسمية |
| | | ٥٠% من سعر بيع المستهلك النهائي بالإضافة إلى :- ٥٠٠ قرش للعبوة من أصناف السجائر المنتجة من المصنع المحلية والتي لا يزيد سعر بيعها للمستهلك النهائي على ٥٣.٧٦ جنيهاً. ٧٥٠ قرشاً للعبوة من أصناف السجائر المصنعة محلياً والتي يزيد سعر بيعها للمستهلك النهائي على ٥٣.٧٦ ولا يجاوز ٧٧.٢٨ جنيهاً، أو المستوردة التي لا يجاوز سعرها ٧٧.٢٨ جنيهاً. ٨٠٠ قرشاً للعبوة من أصناف السجائر المصنعة محلياً أو المستوردة والتي يزيد سعر بيعها للمستهلك النهائي على ٧٧.٢٨ جنيهاً. |

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام :
 رئيس الإدارة المركزية للدراسات الضريبية
 المشرف على قطاع البحوث

شاهيناز محمد محمود
 ١٤ / ١١ / ٢٠٢٥

تحريراً
 إبراهيم محمد / مكتب الفتوى

٢٠٢٥ / ١١ / ١٤

ونقلت في ضوء ما قدم لنا من أوراق ومستندات وما تم التوصل إليه مع حفظ حق المصلحة في حالة ما يخالف ذلك في ضوء القانون المعمول به رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، لائحة التنفيذية والتعليمات ويخص الجهة الصادر لها فقط

وزارة المالية
 مصلحة الجمارك
 قطاع النظم والاجراءات الجمركية
 الادارة المركزية للتعريف والقيمة والمنشأ

58 ت

منشور تعريفات رقم (58) لسنة 2025

السادة جمرک

تحية طيبة وبعد ،،

العاقاً لمنشور تعريفات رقم 42 لسنة 2025.

الموضح عاليه كتاب السيدة الأستاذة / رئيس الإدارة المركزية للدراسات الضريبية المشرف على قطاع البحوث الضريبية - مصلحة الضرائب المصرية رقم 5976 في 2025/11/2 بخصوص صدور القانون رقم 157 لسنة 2025 والذي نص في المادة الأولى منه باستبدال البند رقم (3) من التذييل الملحق بجدول السلع والخدمات المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة قرين المسلسل رقم (3/ب/1) من البند أولاً الخاص بالسجائر بالنص الآتي: "يزداد بنسبة (12%) سنوياً ولمدة ثلاث سنوات تبدأ من 5 نوفمبر 2025 الحدين الأدنى والأعلى لسعر الأصناف الواردة قرين المسلسل رقم (3/ب/1) من البند أولاً" وفقاً لما هو موضح بالكتاب أعلاه.

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو اذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم وتنفيذ ما جاء بهاليه.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير.

بسم الله الرحمن الرحيم

مدير عام الإدارة العامة للتقييم
 الجمركي والقائم بأعمال رئيس الإدارة المركزية
 للتعريف والقيمة والمنشأ
 رضا السيد علي

مدير عام
 الإدارة العامة للتعريف
 د / علاء أبو الغيط

مدير إدارة
 الضرائب غير الجمركية
 هالة محمد مصطفى
 هالة محمد مصطفى